



قانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة و الملاهي

(المادة الأولى)

تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح و غيرها من محال الفرجة و الملاهي و أي مكان من أماكن الملاهي و العروض و الحفلات الترفيهية المبينة في الجدول المرفق و ذلك وفقاً للفتات الواردة فيه .

(المادة الثانية)

إذا أدمج مستغل المكان أو العرض أو الحفل في أثمان المأكولات و المشروبات أو في مقابل أية خدمات يؤديها ، زيادة عن الأسعار المحددة لهذه المأكولات و المشروبات و الخدمات أو إذا حصل زيادة على أجر الدخول المقرر ، خضعت هذه الزيادة لأحكام ضريبة الملاهي وفقاً لذات الفتات المفروضة على الدخول .

و يقدر مفتش الضرائب المختص هذه الزيادة مسترشداً في ذلك بالأسعار التي تحددها وزارة السياحة و غيرها من الجهات المختصة .

(المادة الثالثة)

لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن و العروض و الحفلات التي يكون الدخول فيها حراً ، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات .

و مع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها في البند (8) من الجدول المرفق على دخول الحفلات على النحو المبين فيه و يسري ذلك على كل دخول للأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت فيها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى .

(المادة الرابعة)

تحسب الضريبة في كل دخول على أساس المقابل المحدد له ، و تستحق كاملة على التذاكر المخفضة و الاشتراكات .



(المادة الخامسة)

تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلي الأماكن و العروض و الحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، و على المستغل أداء الضريبة في ذات يوم الدخول .

(المادة السادسة)

يعفى من الضريبة الدخول إلي :

1. عروض الأشرطة السينمائية و الفيديو التي تعرض في قصور الثقافة و لا يزيد أجر دخولها على جنية واحد .
2. العروض الفنية التي تقدمها الفرق التابعة للدولة ، و التي يصدر بتحديد قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية .
3. العروض الفنية و الحفلات و المهرجانات ذات الطابع القومي أو الدولي ، التي يحددها مجلس الوزراء .
4. العروض و الحفلات التي تقام لتحقيق نفع عام و يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، طبقاً للشروط و الأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
5. الحفلات التي تقيمها الهيئات العاملة في مجال رعاية السباب و لا يزيد أجر دخولها على جنية واحد .

(المادة السابعة)

علي مستغلي العروض و الحفلات الوقتية التي تقام في أماكن غير مملوكة لهم و غير مخصصة بطبيعتها لإقامة العروض أو حفلات باستمرار ، إيداع مبلغ تأمين نقدي أو تقديم خطاب ضمان أو شيك مصرفي أو مقبول الدفع من أحد المصارف المعتمدة يساوي قيمة الضريبة المستحقة على التذاكر التي تقدم لختمها على أساس كامل سعة المكان على أن يتم تسوية الضريبة المستحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إقامة العرض أو الحفل .

(المادة الثامنة)

علي المستغل و كل من يتفق مع شخص طبيعي أو معنوي ،لي إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يخطر الجهة المختصة بربط و تحصيل الضريبة بذلك



الاتفاق وفقاً للشروط و الأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية . و في حالة عدم الإخطار في الميعاد المقرر و كذا في حالة إقامة العرض أو الحفل في مكان غير مخصص الدرجات تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل و بأعلى فئاتها .

(المادة التاسعة)

يكون للضريبة و التعويض المنصوص عليهما في هذا القانون امتياز على إيرادات المكان و العرض و الحفل و المنقولات المستخدمة ، و كذا على جميع أموال المستغل . و تحصل المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإداري .

(المادة العاشرة)

يكون للعاملين في مجال تطبيق أحكام هذا القانون و الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية ، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات ما يقع مخالفاً لأحكام هذا القانون و لائحته التنفيذية و القرارات الأخرى المنفذة له و اتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن ، و يكون لهم في سبيل ذلك حق دخول أماكن الملاهي و الفرجة و العروض و الحفلات الترفيهية أو مركز الإدارة التابع له المكان لإجراء الرقابة الدائمة على ما يستحق و ما يحصل من الضريبة و على العمليات المالية الخاصة بكل عرض أو حفل .

(المادة الحادية عشرة)

يجب أن يودع تحت تصرف العاملين المذكورين في المادة السابقة ، الدفاتر و مجموعات التذاكر و خرائط المقاعد و الصناديق المحفوظ بها قسائم التذاكر المسلمة عند الدخول أو ما يقوم مقامها ، و لهم أن يطلعوا على جميع المستندات الخاصة بالعروض و الحفلات و على التذاكر و التصاريح و الاشتراكات التي بأيدي رواد الحفل ، و أن يطلبوا تقديم بيان مفصل عن الإيراد حسب فئات مقابل الدخول .

و في حالة الامتناع عن تقديم شئ مما ذكر في الفقرة السابقة تحسب الضريبة على أساس كامل عدد المقاعد في الدرجة أو الدرجات التي لم تقدم المستندات الخاصة بها .



(المادة الثانية عشرة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنية و لا تجاوز ألفي جنية من لم بالإخطار المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون في الميعاد المقرر أو أمتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها العاملون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو قاوم أو منع أو حاول منع العاملين من القيام بعملهم ، و كذلك كل من باع أو وزع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة أو أستعمل طرقاً قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخر عن أدائها أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون .

و في جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء الضريبة المستحقة أو الباقي منها مع زيادة قدرها 10% من قيمة ما هو ملزم بأدائه عن كل يوم تأخير بحد أقصى عشرة أيام .

(المادة الثالثة عشرة)

علي الوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، كما يصدر وزير المالية لائحته التنفيذية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره .

(المادة الرابعة عشرة)

يلغى القانون رقم 221 لسنة 1951 بفرض ضريبة على المسارح و غيرها من محال الفرجة و الملاهي و القانون رقم 5 لسنة 1980 في شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة علي دور العرض السينمائي ، و يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، كما يلغى كل إعفاء من هذه الضريبة أينما ورد في أي قانون آخر .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ النشر .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 7 صفر سنة 1420 هـ الموافق (23 مايو سنة 1999م)

حسني مبارك



الجدول المرفق بالقانون رقم 24 لسنة 1999 والخاص بتحديد فئات الضريبة حسب أنواع العروض و الحفلات .

البيان	فئة الضريبة
أولاً – السينما:	
1. عروض الأفلام المصرية و الأفلام المنتجة إنتاجاً مشتركاً بين مصريين و أجانب و الفيلم الذي يعرض مع الفيلم المصري في عرض واحد	5% من مقابل الدخول
2. عروض الأفلام الأجنبية	20% من مقابل الدخول
ثانياً – المسرح و السيرك :	
1. عروض دور المسرح	10% من مقابل الدخول
2. عروض الأوبرا و البالية	5% من مقابل الدخول
3. عروض السيرك	5% من مقابل الدخول
ثالثاً – الحفلات و الملهي و غيرها :	
1. حداثق الملهي و الفرقة	10% من مقابل الدخول
2. الحفلات العامة في النوادي	10% من مقابل الدخول
3. حلقات الانزلاق	10% من مقابل الدخول
4. الألعاب الميكانيكية و الكهربائية	10% من مقابل الدخول
5. الألعاب السحرية و ألعاب الحواة	10% من مقابل الدخول
6. سباق السيارات و القوارب و الطيران و سباق الخيل و محال صيد الحمام	20% من مقابل الدخول
7. عروض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين بمقابل أو نظير اشتراك	25% من مقابل الدخول
8. حفلات الشاي أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص و كذلك حفلات الموسيقى الآلية و الصوتية و كذلك الأندية الليلية (أو الكازينوهات) أو الفنادق أو العوامات متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة	25% من مقابل الدخول بحد أدنى جنية للفرد في حالة الدخول الحر
9. حفلات الديسكو و الحفلات الراقصة بمختلف أنواعها	30% من مقابل الدخول
10. حفلات الأوركسترا السيمفوني و فرق الموسيقى العربية	5% من مقابل الدخول
11. غير ما تقدم من الأماكن التي يباشر فيها أي نشاط ترفيهي أو للتسلية و قضاء الوقت	20% من مقابل الدخول